

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/7
28 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٩(ب) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٩ مقدمة
<u>المرفقات</u>		
٨	 الأول - مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨
٨	 الجزء الأول: النهج العام للاستعراض
١٦	 الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٩	الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة
٤١	الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية
٤٢	الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية
٤٣	الجزء السادس: استعراض المعلومات بموجب المادة ٦
٤٣	الجزء السابع: البلاغات الوطنية والالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول ...
٤٤	الثاني - عناصر ممكنة لمشروع مقرر بشأن توقيت الاستعراض وجوانبه الإجرائية

مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص المادة ٨-٤ من بروتوكول كيوتو على أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف سوف يعتمد في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ البروتوكول من جانب أفرقة خبراء الاستعراض مع الأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، المقرر ٨/م أ-٤ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وقرر أن يشمل العمل التحضيري المبادئ التوجيهية لاستعراض التنفيذ التي تضعها أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨، بغية إتمامها بحلول الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وبهدف التوصية باعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

٣ - وأقرت الهيئتان الفرعيتان، في دورتيهما العاشرتين برنامج عمل القضايا المنهجية فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/2). ويعتبر وضع المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ جزءاً لا يتجزأ من خطة العمل هذه.

٤ - طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، من الأمانة أن تعد مشروع المبادئ التوجيهية لكي تنظره الهيئة في دورتها الثالثة عشرة، من أجل عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، آخذة في الحسبان تقرير ورشة العمل بشأن القضايا المنهجية فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، المعقودة في بون من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، والوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5 و Add.2، والوثائق المقدمة من الأطراف والقضايا التي أثارها الأطراف في أثناء الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية، بما فيها عناصر مشروع المبادئ التوجيهية كما وضعتها الأطراف. وتقدمت الهيئة الفرعية بهذا الطلب بهدف التوصية باعتماد المبادئ التوجيهية من أجل عملية الاستعراض وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وأقرت الهيئة الفرعية بأن بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية سوف تكون موضع مزيد من الدراسة في مرحلة لاحقة (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٣٦ ((٢)).

باء - نطاق المذكرة

٥- أعدت هذه المذكرة استجابة لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كما أنها تعكس المناقشات التي دارت في الدورة الثانية عشرة لهذه الهيئة وكذلك الوثيقة المقدمة في أثناء الجلسة من أحد الأطراف (FCCC/SBSTA/2000/MISC.1/Add.2). وهي تعكس أيضاً التعقيبات الإضافية المقدمة من الأطراف على أساس غير رسمي استجابة لدعوة من الأمانة إلى الأطراف في الدورة الثانية عشرة.

٦- وتتضمن هذه المذكرة مرفقين، يحتوي الأول منهما على عناصر مشروع المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ للأجزاء من ١ إلى ٧ فيما يتعلق بالنهج العام واستعراض القوائم، والكميات المخصصة، والنظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمعلومات المقدمة بموجب المادة ٦ والاتصالات الوطنية. وكانت العناصر الواردة في الأجزاء ١ إلى ٣ موضوع مناقشات مستفيضة في أثناء الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. أما الأجزاء الباقية فكانت موضع مناقشات ضعيفة للغاية ولهذا فإنها لم تكن موضع دراسة من جانب الأمانة.

٧- يتضمن المرفق ٢ عناصر لمقرر يمكن أن يتخذ بشأن توقيت الاستعراضات وجوانبها الإجرائية. وكانت الخيارات في هذا الفرع بشأن الموعد الذي يجب أن تبدأ فيه استعراضات الفترة السابقة على التعهدات، والاستعراض السنوي وتجميع القوائم والإبلاغ عنها والكميات المخصصة قد سبق اقتراحها في الجزء الأول من المبادئ التوجيهية.

جيم - النهج العام

٨- يسير النهج الذي اتبع في إعداد هذه المذكرة على مبدأ أن المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب الاتفاقية يجب أن تعتمد من جانب مؤتمر الأطراف. وأن المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب البروتوكول يجب أن تعتمد من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف^(١). إلا أنه لأغراض عملية يمكن أن تعود المبادئ التوجيهية المقررة بموجب البروتوكول على تلك المقررة بموجب الاتفاقية حيثما كان ذلك أفضل مثلاً من الازدواجية في ذكر تدابير الاستعراض وحيثما كان من الممكن ضم المبادئ التوجيهية المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول معاً في وثيقة واحدة تيسيراً للرجوع إليها.

٩- وهنالك متغيرات عديدة في هذه المبادئ التوجيهية تشمل، في جملة ما تشمل، أدوار مختلف الهيئات، وموضوع الاستعراض، وموعد وقوع الأحداث، وتوقيت الخطوات المحددة، وماذا في التقارير فيما يتعلق بمختلف

(١) بناء على رأي المسؤولين القانونيين في الأمانة.

جوانب الاستعراض، وتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض وكيفية تحديد المشكلات وتصنيفها. وتيسيراً للنص وتجنباً للتكرار، إلى أقصى حد ممكن، تحاول هذه الدراسة أن تفصل بين كل واحدة من هذه العناصر. وقد ترغب الأطراف في أن تأخذ في اعتبارها لدى النظر أية تنقيحات مقترحة للنص. كذلك تسعى هذه الورقة إلى تجنب الازدواجية بين الجوانب العامة للاستعراض الواردة في الجزء الأول وبقية أجزاء المبادئ التوجيهية.

١٠ - ألفاظ "سوف"، "ينبغي" و"يجوز" مستخدمة في صياغة جميع المبادئ التوجيهية. يمثل استخدامها في المبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل من جانب مؤتمر الأطراف.

دال - القضايا

١١ - هنالك عدد من القضايا، مبينة فيما يلي، تحتاج إلى حلها في أثناء المناقشات الدائرة حول المبادئ التوجيهية المقررة بموجب المادة ٨. ولن يمكن النظر بمزيد من التفصيل أو وضع صيغة نهائية للخطوات الإجرائية والتوقيات الخاصة بها إلا بعد البت في هذه القضايا.

١٢ - لم يتحدد بعد ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول^(٢)، أو فريق خبراء الاستعراض أو فريق التعديلات هو الذي سيتولى حساب التعديلات وما إذا كان لأية هيئة يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال دور في تطبيق التعديلات، أو حتى في حسابها في بعض الظروف.

١٣ - هنالك أفكار مختلفة عديدة بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض. وقد طرح اقتراح بضرورة وجود هيئة أو جماعة دائمة يمكنها إجراء الاستعراضات وأن يستكمل عملها بالاستعانة بخبراء آخرين يختارون من قائمة. إلا أنه حتى اليوم لم ينظر بالتفصيل في طبيعة هذه الهيئة أو الجماعة الدائمة وكذلك لم ينظر بالتفصيل في دورها فيما يتعلق بمختلف أنواع الاستعراض.

١٤ - وتختلف الآراء فيما يتعلق بنطاق عمليات الفحص الأولية، والوقت الذي يجب أن تستغرقه، وما إذا كانت ستتم بواسطة الأمانة أو بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض، وما إذا كانت ستنتهي بإحالة المسائل المتعلقة بالتطبيق إلى أية هيئة يمكن أن يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال ومتى يجوز إحالة هذه المسائل. ويتضمن مشروع النص فرعاً يتعلق بمسألة التطبيق، ولكنه لم يرتبط بعد بتصنيف المشكلات، وما يحدث في حالة حدوث نزاع أو مشاكل بين فريق خبراء التقييم وأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول أثناء

(٢) يقصد بالأطراف المدرجة في المرفق الأول في هذه الوثيقة أطراف الاتفاقية بموجب المرفق الأول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول، ما لم ينص على غير ذلك.

تدابير التعديل وإعداد التقارير. ومن الممكن بعد مزيد من النظر أن يصاغ النص على نحو يجعله يتضمن هذه الارتباطات.

١٥ - لم يبرز مشروع النص القضايا المشتركة بين القطاعات. وهناك صلة مباشرة بين كثير من جوانب المبادئ التوجيهية للاستعراض والمناقشات الدائرة بشأن الامتثال، وبالذات ماذا يمكن أن يرسل إلى أية جهة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال ودور هذه الجهة في تقديم المساعدة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أثناء الاستعراض، ومعالجة المنازعات فيما يتعلق بالتسويات وكذلك تطبيق التسويات في حالة عدم وجود نزاع. ولا يشير مشروع النص إلى "هيئة امتثال" أو "مؤسسة امتثال" لأن ذلك لم يتقرر كما أنه لم يتم الاتفاق على التسمية، ولكن يجوز تعديل النص بأكمله في مرحلة لاحقة بحيث يعكس هذه التطورات. وهناك صلة بين مشروع النص فيما يتعلق بالاستعراض المحتمل للمشاريع بموجب المادة ٦ والمناقشات الدائرة حول الآليات.

١٦ - يغطي مشروع المبادئ التوجيهية استعراض التعهدات بموجب بروتوكول كيوتو. وهذا يشمل تعهدات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بتعدلات انبعاث غازات الدفيئة كما حددت في المرفق باء لبروتوكول كيوتو. ويجب صياغة المبادئ التوجيهية على نحو يجعلها أيضاً تنطبق على أطراف المرفق الأول التي لم تدرج في المرفق باء ولكن يجوز أن تكون لها أغراض تتعلق بالحد من كمية الانبعاثات.

هاء - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٧ - ربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن تقر أو تعدل العناصر الرئيسية في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب المادة ٨. ويجوز تحديد عناصر أخرى أثناء النظر من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بغية إعداد مشروع أولي للمبادئ التوجيهية من جانب مؤتمر الأطراف السادس لعرضه على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

١٨ - ووفقاً للفقرة ٤ أعلاه قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في جوانب المبادئ التوجيهية المقررة بموجب المادة ٨ التي ينبغي صياغتها في مرحلة لاحقة ومتى يمكن مواءمة النظر في هذه المبادئ التوجيهية واستكمالها.

١٩ - ربما ترغب الأطراف في أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ القضايا المتعلقة بالمادة ٨ وفقاً لتقسيم العمل المبين في القرار ٨/م-٤.

المرفق الأول

مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨

الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

ألف - الأهداف

١ - أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

(أ) تقرير عملية تقييم تقني تام وموضوعي وشامل لكافة جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١)؛

(ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين معلوماها الخاصة بإعداد التقارير بموجب المادة ٧ وتنفيذ تعهداتها بموجب البروتوكول؛

(د) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لبروتوكول كيوتو وأية جهة يمكن أن يحددها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض الامتثال على المعلومات الضرورية لتنفيذ الوظائف الموكولة إليها وعلى اتخاذ القرارات بشأن أية مسألة تتطلب تنفيذ بروتوكول كيوتو.

باء - النهج العام

٢ - بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ستكون هناك عملية استعراض واحدة تشمل الالتزامات بموجب البروتوكول والالتزامات بموجب الاتفاقية.

(١) الأطراف المدرجة في المرفق الأول في هذه الوثيقة يقصد بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الاتفاقية التي أصبحت أيضاً أطرافاً في البروتوكول، ما لم ينص على غير ذلك.

٣- تطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٤- تتولى أفرقة خبراء الاستعراض تقييم التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتحديد المشاكل المحتملة التي تعترض الوفاء بالالتزامات، والعوامل التي تؤثر على هذا الوفاء. وتتولى أفرقة خبراء الاستعراض إجراء الاستعراضات التقنية ولكنها لن تحدد ما إذا كان أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ممتثلًا لالتزاماته بموجب البروتوكول أم لا.

٥- تطرح أفرقة خبراء الاستعراض أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويجوز لأفرقة خبراء الاستعراض استخدام المعلومات التقنية ذات الصلة، مثل المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ومصادر أخرى، في التحقق من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ولدى طرح الأسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٦- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات الضرورية لإثبات وفائها بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٧- وحيثما تدعو الضرورة يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بيانات إجمالية بغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسية من الناحية التجارية، ولكن بتفاصيل تكفي لتمكين أفرقة خبراء الاستعراض من إثبات وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها، وينبغي لهذه الأطراف في تلك الحالات أن توضح الأساس المنطقي لذلك، وتحفظ أفرقة خبراء الاستعراض سرية أية معلومات تكون قد تلقتها في السر.

٨- تكون هناك أطر زمنية ل:

(أ) الاستعراضات التي تجري أثناء الفترة السابقة على الالتزام، والاستعراضات السنوية والاستعراضات الدورية لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو المبين في الأجزاء ٢ إلى ٧ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) كافة مراحل الاستعراض في الفترة السابقة على الالتزام، وأي استعراض سنوي أو استعراض دوري لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو المبين في الأجزاء ٢ إلى ٧ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) للأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تجيب عما يثار من أسئلة أثناء الاستعراضات على النحو المبين في الأجزاء ٢ إلى ٧ من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما أمكن لا ينبغي أن يؤدي عدم الاجابة في حدود الإطار الزمني المقرر إلى تأخير اتمام أي مرحلة من الاستعراض.

جيم - التوقيت العام والتدابير

٩- تبدأ الاستعراضات لما قبل فترة الالتزام الأولى، والاستعراضات السنوية، والتجميع السنوي والإبلاغ عن الكميات المخصصة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

١- الاستعراض لما قبل فترة الالتزام الأولى

١٠- كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قابل لاستعراض ما قبل فترة الالتزام الأولى.

العناصر المقرر استعراضها

١١- تستعرض العناصر التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول قبل فترة الالتزام الأولى:

(أ) قائمة جرد سنة الأساس، التي تعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وإزالتها بالمصارف والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ب) حساب الكمية المقررة المبدئية، وفقاً للمقررات ذات الصلة المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ج) النظام الوطني، وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١؛

(د) أحدث قائمة جرد سنوية قدمت إلى الأمانة في وقت الاستعراض، وتكون قد أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة لتقدير الانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها عن طريق المصارف، والمعتمدة بموجب المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(هـ) السجل الوطني، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(و) [المشاريع المدرجة تحت المادة ٦، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛]

(ز) الإبلاغ الوطني [شاملاً، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بالمادتين ٣-٢ و ٣-١٤] الذي يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير والمعتمدة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

تدابير لاستعراض الفترة السابقة على الالتزام

١٢- يجري استعراض العناصر (أ) إلى (ز) أعلاه وفقاً للأجزاء ٢ إلى ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٣- الخيارات: ما هي العناصر التي سوف تستعرض معاً وأي الأفرقة سوف تستعرضها؟

[الخيار الأول: يستعرض كل من العناصر (أ) إلى (ز) أعلاه لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً. ويتم القيام بزيارة ميدانية واحدة كجزء من الاستعراض]

[الخيار الثاني: يستعرض كل من العناصر (أ) إلى (ز) أعلاه في وقت واحد بواسطة أفرقة خبراء استعراض منفردة. ويتم القيام بزيارة ميدانية كجزء من استعراض العناصر [(أ)] و[(ب)] و[(ج)] و[(د)] و[(ه)] و[(و)] و[(ز)]]

[الخيار الثالث: تستعرض العناصر (أ) إلى [(د)] و[(و)] في كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً، وبمعزل عن العناصر [(ه)] إلى [(ز)] التي سوف تستعرض معاً أيضاً. ويقوم فريقان منفصلان من أفرقة خبراء الاستعراض بهذين الاستعراضين. ويتم القيام بزيارتين ميدانيتين كجزء من استعراض العناصر (أ) إلى (د) و[(ه)] إلى [(ز)].

(وقد ترغب الأطراف في النظر في موعد وجوب تقديم الإبلاغات الوطنية. بموجب بروتوكول كيوتو وبالتالي موعد إمكان استعراض العنصر (ز).)

٢- الاستعراض السنوي

١٤- كافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول قابلة لاستعراض سنوي.

العناصر التي ينبغي استعراضها

١٥ - تكون العناصر التالية جزءاً من الاستعراض السنوي:

- (أ) وثيقة الجرد السنوي، شاملة تقرير الجرد الوطني، وأي تغييرات في قائمة جرد سنة الأساس؛
- (ب) معلومات عن الكمية المخصصة؛
- (ج) [المشروعات المدرجة بموجب المادة ٦]؛
- (د) تغييرات النظم الوطنية؛
- (هـ) تغييرات السجلات الوطنية.

تدابير الاستعراض السنوي

١٦ - تستعرض العناصر المذكورة أعلاه وفقاً للأجزاء ٢ إلى ٦ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٧ - ينبغي إجراء الاستعراض السنوي، شاملاً تدابير التعديل كجزء من استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون سنة واحدة من [الموعد المقرر] تقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧ [لكل عنصر يتقرر استعراضه لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول]، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالامتثال في حالة طرح أسئلة تتعلق بالوفاء بالالتزامات.

١٨ - لن يستعرض العنصران (د) و(هـ) في الفقرة ١٥ أعلاه إلا كجزء من الاستعراض السنوي في حالة ما إذا وجد فريق من خبراء الاستعراض مشاكل أو تغييرات هامة أو إذا أبلغ أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن تغييرات هامة في تقرير الجرد المقدم منه.

١٩ - الخيارات: ما هي العناصر التي ينبغي استعراضها معاً؟

[الخيار الأول: يقوم فريق واحد من خبراء الاستعراض باستعراض كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً.]

[الخيار الثاني: تستعرض أفرقة خبراء استعراض منفردة كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه في وقت واحد.]

[الخيار الثالث: تستعرض العناصر (أ) إلى (ج) الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً وبمعزل عن العنصرين (د) و(هـ) الواردين في الفقرة ١٥ اللذين يستعرضان معاً أيضاً، ويقوم فريقان منفصلان من أفرقة خبراء الاستعراض بمهدين الاستعراضين في وقت واحد.]

٣- التجميع السنوي لقوائم الانبعاثات والكميات المخصصة وإعداد تقارير سنوية عنهما

٢٠- عقب الاستعراض السنوي يصبح كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قابلاً لتجميع سنوي لقوائم الانبعاثات والكميات المخصصة وإعداد تقارير سنوية عنهما.

٢١- تجري عمليات التجميع السنوي لقوائم الانبعاثات والكميات المخصصة وإعداد التقارير السنوية عنهما وفقاً للجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٤- الاستعراض الدوري

٢٢- يتعين أن يكون كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قابلاً لاستعراض دوري ميداني واحد لبلاغه الوطني الذي يقوم به وفقاً للمادة ٧-٢ [والذي يشمل، في جملة أمور، معلومات تكميلية تتعلق بالمواد ٢ و٣-٢ و٣-١٤ و١٠ و١١ من البروتوكول] أثناء فترة الالتزام.

٢٣- يجري الاستعراض الدوري وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٤- تتم الزيارات الميدانية المقررة على مدار فترة الالتزام ولا تتم في سنة واحدة.

دال - إعداد التقارير

٢٥- ينبغي إعداد تقارير الاستعراض لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالشكل والبنية المماثلين لما ورد في الأجزاء ٢ إلى ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٦- الخيارات: ما الذي يبلغ عنه معاً بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام؟

[الخيار الأول: بالنسبة لاستعراض ما قبل الالتزام، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصر الفقرة ١١.]

[الخيار الثاني: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير قائم بذاته عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ١١.]

[الخيار الثالث: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير عن استعراض عناصر [أ) و] [ب) و] [ج) و] [د) و] [هـ) و] [و) و] من الفقرة ١١، وتقرير مستقل عن استعراض العناصر [هـ) و] [و) و] [ز) و] الواردة في الفقرة ١١.]

٢٧- الخيارات: ما الذي ينبغي استعراضه معاً للتقرير السنوي؟

[الخيار الأول: بالنسبة للاستعراض السنوي، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصر الفقرة ١٥.]

[الخيار الثاني: بالنسبة للاستعراض السنوي، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير قائم بذاته عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ١٥.]

[الخيار الثالث: بالنسبة للاستعراض السنوي، ولكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يصدر تقرير عن استعراض العناصر [أ) و] [ب) و] [د) و] [هـ) و] الواردة في الفقرة ١٥، وتقرير قائم بذاته عن استعراض العناصر [أ) و] [ب) و] [ج) و] [د) و] [هـ) و] الواردة في الفقرة ١٥.]

٢٨- تنشر تقارير الاستعراضات النهائية وتقارير التجميع السنوي للكميات المخصصة والإبلاغ عنها.

٢٩- تحال عن طريق الأمانة تقارير الاستعراضات النهائية [شاملة الأسئلة المتعلقة بالوفاء بالالتزامات] إلى أي هيئة قد يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال، كما تحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

هاء - تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

٣٠- ترشح الأطراف خبراء لإدراجهم في قائمة الخبراء وفقاً للتدابير المتبعة في هذه الترشيحات. وتختار الأمانة خبراء من هذه القائمة لتشكيل أفرقة الاستعراض وذلك على أساس خبراتهم ومع مراعاة التوازن الجغرافي، إلى أقصى حد ممكن، على نحو يكفل المشاركة في التشكيل لخبراء ليسوا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣١- ويجوز إشراك خبراء غير مرشحين من الأطراف في عملية الاستعراض وذلك من خلال ما يقدمونه من اسهامات في أعمال أفرقة الاستعراض. وينبغي أن يكون دورهم مقصوراً على مساعدة الفريق والأمانة، خصوصاً

في المهام التي لا تقتضي إصدار أحكام، كما لا ينبغي تحميلهم أي مسؤولية عن محتويات تقارير الاستعراض. ولا يجوز أيضاً إشراكهم في استعراض أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في أي مرحلة، دون موافقة هذا الطرف المعني. ويتعين أن يؤدي مثل هؤلاء الخبراء أعمالهم بتوجيهات من فريق خبراء الاستعراض.

٣٢- ينبغي أن تشكل أفرقة خبراء الاستعراض للاستعراضات [جميعاً] [السنوية] من خبراء من [هيئة] [جماعة] دائمة مضافاً إليهم خبراء يتم اختيارهم من القائمة بالتخصيص لهذه المهمة. [أما أفرقة خبراء الاستعراض [الدوري] فينبغي اختيارهم بالتخصيص لهذه المهمة من قائمة الخبراء.]

٣٣- تشكل [الهيئة] [الجماعة] الدائمة لخبراء الاستعراض من [x] خبيراً.

٣٤- تضم [الهيئة] [الجماعة] الدائمة، في جملة من تضم، خبراء لكل قطاع رئيسي من قوائم جرد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمشاريع المدرجة تحت المواد ٣-٣ و ٣-٤ و ٦ و [كل قطاع رئيسي من الاتصالات الوطنية].

٣٥- مدة الخدمة في [الهيئة] [الجماعة] الدائمة يجب ألا تزيد عن [ثلاث] سنوات.

٣٦- تشمل مهام [الهيئة] [الجماعة] الدائمة:

(أ) إدارة عملية الاستعراض، بما في ذلك اختيار الخبراء الأكفاء من قائمة الخبراء وتكليفهم بإجراء الاستعراضات؛

(ب) مسؤولية إصدار تقارير خبراء الاستعراض؛

(ج) تدريب الخبراء على كيفية إجراء الاستعراضات.

واو - معايير ضم الخبراء إلى أفرقة الاستعراض وإلى الهيئة الدائمة

٣٧- الأطراف هي التي ترشح خبراء لعضوية [الهيئة] [الجماعة] الدائمة.

٣٨- ينبغي أن تضم أفرقة خبراء الاستعراض، بوجه عام، خبيراً لكل مجال من المجالات الرئيسية المقرر استعراضها، وذلك وفقاً لتشكيل [الهيئة] [الجماعة] الدائمة والمجالات الخبرة الرئيسية في قائمة الخبراء.

٣٩- يتم اختيار أفرقة خبراء الاستعراض وفقاً للمعايير التي أقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٤٠ - ينبغي أن تضم أفرقة خبراء الاستعراض، قدر الإمكان ودون المساس بمعايير الاختيار، عضواً واحداً على الأقل لديه المهارات اللغوية الضرورية لتقييم وثائق المعلومات الأساسية التي قد لا تكون متاحة باللغة الانكليزية.

٤١ - ينبغي اتباع نهج نظامي في اختيار الخبراء يقوم على المعايير التالية:

- (أ) أن يكون لدى الخبير مؤهلات وخبرات ومراجع محددة من أجل المهمة التي يكلف بها؛
- (ب) أن ينهي الخبير بنجاح برنامجاً تدريبياً يشمل، في جملة أمور، كيفية اجراء الاستعراض، وبقره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛
- (ج) ألا يكون هناك تضارب في المصالح، بما في ذلك المشاركة في إعداد تقارير عن الطرف المدرج في المرفق الأول والجاري استعراضه، أو جنسية الطرف المدرج في المرفق الأول والجاري استعراضه؛
- (د) ألا يشارك أي خبير في استعراضين متتاليين لنفس الطرف المدرج في المرفق الأول.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف - الغرض

- ١ - الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول هو:
- (أ) ضمان حصول مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو أي هيئة يعينها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال على معلومات وافية عن قوائم جرد غازات الدفيئة واتجاهات الانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف؛
- (ب) إجراء دراسة بطريقة موضوعية ومتسقة وشفافة للمعلومات الكمية والنوعية التي أعدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة والمعتمدة من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ومن بينها المبادئ التوجيهية المنقحة التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من أجل قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وتوجيهات الممارسة الصحيحة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (ج) تقديم تقييم تقني تام وشامل لقوائم جرد غازات الدفيئة.

- ٢- [الخيار الأول: حساب تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢ وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وللتوجيهات الخاصة بالتعديلات بموجب المادة ٥-٢ والتوصية بهذا التطبيق].
- [الخيار الثاني: تقدير مدى ملاءمة التعديلات بموجب المادة ٥-٢ والبدء في عملية حساب التعديلات].
- [الخيار الثالث: استعراض حساب التعديلات وتطبيقها من جانب طرف مدرج في المرفق الأول وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية ولتوجيهات التعديلات بموجب المادة ٥-٢].
- [الخيار الرابع: استعراض حساب وتطبيق التعديلات من جانب طرف مدرج في المرفق الأول، و، عند الضرورة، حساب تطبيق التعديلات والتوصية به].

باء - الاجراءات

- ٣- كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قابل لاستعراض سنوي لمذكرة قوائم الجرد المقدمة منه.
- ٤- يشمل الاستعراض:
- (أ) مذكرة قوائم الجرد السنوية بما فيها بيانات الجرد المقدمة إلكترونياً في استمارة الإبلاغ الموحدة وتقرير الجرد الوطني؛
- (ب) معلومات إضافية بموجب المادة ٧-١ متضمنة في مذكرة قوائم الجرد الوطني.
- ٥- يتألف استعراض قوائم الجرد الوطني من مرحلتين:
- (أ) فحص أولي [تجريبه الأمانة بمشاركة من الخبراء، عند الضرورة] [يجريه فريق خبراء استعراض]؛
- (ب) استعراض قائم بذاته لقائمة الجرد يجريه فريق خبراء استعراض.

١ - الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية

- ٦- الفحص الأولي هو الذي يحدد على الفور ما إذا كانت المعلومات المقدمة وافية وبالشكل الصحيح الذي يسمح بإجراء مراحل الاستعراض اللاحقة، وبإبلاغ هذا التحديد إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق باستعراض قوائم الجرد

التقنية (FCCC/CP/1999/7)، أو أية تنقيحات تدخل على المبادئ التوجيهية من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٧- يجري الفحص الأولي كاستعراض مكتبي عقب تقديم قائمة الجرد السنوية.

٨- الغرض من الفحص الأولي هو:

(أ) تحديد المشاكل [ذات الأولوية المطلقة]

(بقية هذه الفقرة والفقرة ٩ تكاد تكون تكراراً للنص المذكور في الوثيقة FCCC/CP/1999/7، وبناء عليه يمكن حذفها في حالة الإبقاء على الفقرة ٦.)

(ب) الكشف على الفور عما إذا كان التقرير مستوفى وعما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقاً للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية؛

(ج) تحديد الثغرات أو المشاكل أو التضاربات في بيانات الجرد أو في الوثائق، وذلك لاستيضاحها من الطرف المدرج في المرفق الأول أثناء الاستعراض الفردي لقوائم الجرد.

٩- تقدير الاستيفاء، وفقاً للفقرة ٨ (ب) أعلاه، سوف يبين ما يلي:

(أ) ما إذا كانت جميع المصادر والمصارف والغازات المبينة في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مدرجة في التقرير وما إذا كان هناك تفسير لأية ثغرات، حيث تتضمن الثغرات وجود خانات فارغة في استمارة الإبلاغ الموحدة و/أو كثرة اللجوء إلى المؤشرات القياسية NE (غير مقدرة) و NA (لا تنطبق) وما إلى ذلك عند استيفاء استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) ما إذا كانت المنهجيات موثقة؛

(ج) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري، باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية، إضافة إلى التقديرات المستمدة من استخدام منهجيات وطنية؛

(د) ما إذا تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب فرادى الأنواع الكيميائية.

١٠- بعد الفحص الأولي، يصدر تقرير [وضع] [فحص أولي] عن كل طرف مدرج في المرفق الأول، وذلك قبل بدء استعراض فرادى قوائم الجرد.

٢ - استعراضات فرادى قوائم الجرد

١١- تتيح استعراضات فرادى قوائم الجرد إمكانية إجراء فحص مفصل لتقديرات قوائم الجرد والاجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراض القوائم التقنية والمذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1999/7) أو أية تعديلات عليها من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

١٢- يشمل استعراض فرادى قوائم الجرد، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) تحديد المشاكل ذات الأولوية القصوى؛

(ب) تحديد المشكلات التي تناسبها التعديلات المبينة في المادة ٥-٢ و[حساب] [بدء اجراءات حساب] التعديلات؛

(بقيّة هذه الفقرة تكاد تكون تكراراً للنص المذكور في الوثيقة FCCC/CP/1999/7، وبناء عليه يمكن حذفها في حالة الإبقاء على الفقرة ١١.)

(ج) فحص حالات الخروج عن متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن قوائم الجرد السنوية؛

(د) دراسة مدى تطبيق وتوثيق التوجيه المتعلق بالممارسة الجيدة والصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مع ملاحظة خاصة لتحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المرتبطة بتقديرات قوائم الجرد؛

(هـ) المقارنة بين تقديرات الانبعاثات أو الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية، وأية حسابات معادة وبين ما سبق تقديمه من أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وذلك لبيان أي تضارب أو تعارض بينها؛

- (و) المقارنة بين بيانات الأنشطة المقدمة من الطرف المدرج في المرفق الأول والبيانات المقدمة من مصادر رسمية خارجية ذات صلة، إذا أمكن، وبيان أي تضارب بينها؛
- (ز) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير قوائم الجرد الوطنية؛
- (ح) تقدير مدى مواجهة وحل القضايا والمسائل التي أثارها أفرقة خبراء الاستعراض في تقارير سابقة؛
- (ط) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين المنهجيات وإعداد التقارير عن معلومات قوائم الجرد.

إجراءات لاستعراض فرادى قوائم الجرد

- ١٣- يجري استعراض فرادى قوائم الجرد جنباً إلى جنب مع استعراض [الكميات المخصصة]، [المشاريع المدرجة تحت المادة ٦]، [تغييرات النظم الوطنية]، [تغييرات السجلات الوطنية] على النحو المبين في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.
- ١٤- لا يجوز استعراض قائمة جرد سنة الأساس سوى مرة واحدة قبل فترة الالتزام. أما في أثناء فترة الالتزام، فإن قائمة جرد سنة الأساس تكون خاضعة للاستعراض إذا كانت قد أعيد حسابها.
- ١٥- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من فريق خبراء الاستعراض في أثناء فترة الالتزام كجزء من استعراضه السنوي. وفي السنوات التي تخلو من الزيارات الميدانية يجري الاستعراض السنوي كاستعراض مكتبي.
- ١٦- تجدد الزيارات الميدانية وتخطط وتنفذ بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول والخاضع للاستعراض، وتوزع الزيارات الميدانية المجدولة للأطراف المدرجة في المرفق الأول على مدار فترة الالتزام بوتيرة واحدة.
- ١٧- وفي السنوات التي يخلو فيها الجدول من الزيارات الميدانية يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب القيام بزيارة ميدانية، بناء على نتائج الاستعراض المكتبي، وبشرط موافقة الطرف المدرج في المرفق الأول. وينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يعلن عن مبرر هذه الزيارة الميدانية الإضافية وأن يعد قائمة بالمسائل والقضايا التي يتعين مواجهتها أثناء هذه الزيارة لكي ترسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول قبل القيام بالزيارة.
- ١٨- في حالة القيام بزيارة ميدانية لم تكن مجدولة يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يوصي بعدم ضرورة زيارة ميدانية مجدولة وشيكة الحدوث.

توقيت استعراضات فرادى قوائم الجرد

١٩- ينبغي استكمال استعراض فرادى قوائم الجرد، بما فيه إجراءات التعديل، في غضون سنة واحدة من تقديم المعلومات المقرر الإبلاغ عنها. بموجب المادة ٧ من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لا يدخل فيها حساب الوقت اللازم للإجراءات المتعلقة بالامتثال في حالة وجود أسئلة تتعلق بالتنفيذ.

٢٠- الخيارات: توقيت الزيارات الميدانية

[الخيار الأول: القيام بالزيارة الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري للطرف المدرج في المرفق الأول وذلك بفريق خبراء استعراض مستقل عن فريق خبراء الاستعراض الدوري].

[الخيار الثاني: القيام بالزيارة الميدانية المجدولة في سنة خلاف سنة الاستعراض الدوري].

[الخيار الثالث: جواز القيام بالزيارة الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري أو في سنة مختلفة حسب الاتفاق بين الطرف المدرج في المرفق الأول والأمانة [فريق خبراء استعراض].

جيم - الأدوار

١ - دور الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٢١- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من تقدير البيانات الواردة في قوائم الجرد وبيانات الكميات المخصصة، بما فيها من المعلومات المدرجة في المحفوظات وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، كما تتيح للأفرقة، أثناء الزيارات الميدانية، الوسائل الملائمة لعملها.

٢٢- تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول قصارى جهدها للاستجابة في أسرع وقت ممكن لطلبات أفرقة خبراء الاستعراض، وكحد أدنى في حدود الأطر الزمنية المقررة في هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تسعى للاستعانة بالهيئة التي يمكن أن يحددها مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال، بشرط أن يوافق فريق خبراء الاستعراض أولاً على أن الاستعانة المطلوبة ملائمة للمشاكل المعنية.

٢٤- [يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقوم، عند الضرورة، بحساب وتطبيق التعديلات].

٢- دور أفرقة خبراء الاستعراض

- ٢٥- يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطرح، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولن تعتبر هذه الأسئلة 'أسئلة تتعلق بالتطبيق' بموجب المادة ٨-٣.
- ٢٦- تبذل أفرقة خبراء الاستعراض قصارى جهدها في إسداء المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بكيفية معالجة المشاكل التي تحددها.
- ٢٧- تصدر أفرقة خبراء الاستعراض، على مسؤوليتها الجماعية، تقارير [فحص أولي] [حالة] [و] تقارير استعراض فرادى قوائم الجرد وتقارير [موالفة وتقدير] [تجميع وموالفة].
- ٢٨- الخيارات: دور فريق الاستعراض فيما يتعلق بالتعديلات
- [الخيار الأول: يستعرض فريق خبراء الاستعراض حساب وتطبيق التعديلات من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول، ويقوم، عند الضرورة، بحساب تطبيق التعديلات والتوصية به.]
- [الخيار الثاني: يقوم فريق خبراء الاستعراض، عند الاقتضاء، بحساب [وتطبيق] التعديلات [ويوصى بتطبيقها].]
- [الخيار الثالث: في حالة ما إذا أوصى فريق خبراء الاستعراض بحساب التعديل فإنه سوف يختار خبراء من [الهيئة] [الجماعة] الدائمة و/أو قائمة الخبراء، آخذاً في الاعتبار الخبرة المطلوبة وعدد التعديلات التي يتعين حسابها لتكوين فريق تعديل.]
- ٢٩- الخيار: فريق خبراء الاستعراض كجهة تكليف
- ٣٠- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بتكليف خبراء من قائمة الخبراء للنظر في القضايا التي يثيرها الفحص الأولي وفي مسائل أخرى من بينها التعديلات. ويعتبر الخبراء المكلفون على هذا النحو أعضاء في فريق خبراء استعراض.
- ٣١- يكلف خبراء من قائمة الخبراء، عند الحاجة إليهم، للتحري عن المشاكل التي تحددها أفرقة خبراء الاستعراض.
- ٣٢- يأخذ أفرقة خبراء الاستعراض نتائج تحريات الخبراء المكلفين عند صياغة تقارير استعراض فرادى قوائم الجرد.

٣ - دور أفرقة التعديل

- ٣٣ - تقوم أفرقة التعديل، في ضوء ما يوصي به فريق خبراء الاستعراض، بحساب التعديلات و[بتطبيق] ويوصي بتطبيق التعديلات].
- ٣٤ - يظل فريق التعديل موجوداً إلى أن يحل الوقت الذي يقبل فيه التعديل من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول والهيئة المعنية بالامتثال].

٤ - دور الأمانة

- ٣٥ - تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) دعم عملية الاستعراض بما فيها استعراض فترة ما قبل الالتزام، والاستعراض السنوي، والتجميع السنوي لقوائم الجرد والإبلاغ عنها والكميات المخصصة؛
- (ب) إحالة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أفرقة خبراء الاستعراض؛
- (ج) [إجراء الفحوص الأولية؛]
- (د) نشر تقارير أفرقة خبراء الاستعراض؛
- (هـ) حصر مسائل التطبيق التي يحددها فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض النهائي؛
- (و) التنسيق بين أفرقة خبراء الاستعراض.

٥ - العلاقة مع أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال

- ٣٦ - تحال جميع تقارير الاستعراض النهائية [شاملة المشاكل ذات الأولوية المطلقة] إلى أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال.
- ٣٧ - [أي هيئة يعينها مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال يجوز لها، عند الاقتضاء، [أن تحسب] أن تطبق التعديلات].

دال - تعريف وتصنيف المشاكل من جانب فريق الخبراء المعني بالاستعراض

١ - التعريف

٣٨- ينبغي أن تعرّف المشاكل بأنها عجز عن اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب المادة ٥ - ١ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وعجز عن اتباع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وعجز عن اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب المادة ٣ - ٣ و ٣ - ٤. ويمكن المضي في تقسيمها بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) الآثار المترتبة على المجموع الكلي لتقديرات قوائم الجرد أو الاتجاهات أو قائمة جرد سنة الأساس، بما في ذلك جميع المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد التي تفضي إلى تقدير الانبعاثات في سنة الأساس بأكثر من قيمتها أو تقدير الانبعاثات بأقل من قيمتها في فترة الالتزام؛

(ب) الشفافية على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد بموجب المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك:

‘١‘ عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛

‘٢‘ عدم تجزئة البيانات حسب الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛

‘٣‘ عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والاشارات المرجعية ومصادر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

(ج) الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

‘١‘ عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقا لارشادات الممارسات الجيدة؛

‘٢‘ عدم القيام بعمليات إعادة الحسابات بغرض تحسين الدقة أو الاكتمال؛

(د) القابلية للمقارنة على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك عدم استخدام نماذج الإبلاغ المتفق عليها؛

(هـ) مدى الاكتمال، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

‘١‘ الثغرات في تقديرات قوائم الجرد بالنسبة لفئات المصادر أو الغازات؛

‘٢‘ البيانات الواردة في قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والمصارف لأي طرف مدرج في المرفق الأول؛

‘٣‘ عدم تقديم تغطية كاملة للمصادر في فئة من فئات المصادر؛

(ز) الدقة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

‘١‘ عدم تقديم تقديرات بشأن أوجه عدم التيقن؛

‘٢‘ التقدير غير المناسب لأوجه عدم التيقن؛

(ح) الملاءمة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف.

٣٩- وينبغي، قدر الاستطاعة، الاقتصار على وصف المشاكل المتعلقة بإحدى الفئات الواردة أعلاه.

٤٠- وبالنسبة لكل مشكلة (معلقة) يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بحساب ذلك الجزء من تقدير الانبعاثات الذي تأثر بالمشكلة كنسبة من مجموع تقديرات قوائم الجرد السنوية معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٢- تصنيف المشاكل من المرتبة الأولى

٤١- [تصنف جميع المشاكل التي يتبينها فريق الاستعراض خلال عملية الاستعراض.] [تصنف المشاكل المعلقة بعد أن تتاح للطرف المدرج في المرفق الأول الفرصة كي يتدارك أي مشكلة من هذا القبيل.]

٤٢- تصنف المشاكل باعتبارها [من المرتبة الأولى] أو [أخرى].

٤٣- ينبغي تصنيف المشاكل التالية باعتبارها [من المرتبة الأولى] وينبغي تعريفها بعد الفحص الأولي بأنها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) عدم تقديم قائمة جرد سنوية لغازات الدفيئة أو تقرير عن قائمة الجرد السنوية في الموعد المحدد أو في غضون أسبوعين من الموعد المحدد إذا أخطر الطرف المدرج في المرفق الأول الأمانة مسبقاً بأن بلاغه سيتأخر لمدة تصل إلى أسبوعين إلى جانب بيان سبب وجيه للتأخير؛

(ب) عدم اتمام تقديم تقديرات عن فئة مصدر على النحو المعرف في الفصل السابع من الارشادات التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة والتي وافق عليها مؤتمر الأطراف، وتمثل كل منها على حدة نسبة [س] في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة للطرف المدرج في المرفق الأول بالنسبة لأحدث سنة من قائمة الجرد الأخيرة المقدمة التي تحتوي على [بيانات كاملة] [تقدير] لفئة المصدر ذات الصلة؛

(ج) أوجه عدم الاتساق الواضح في البيانات المقدمة دون مبرر، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد المقدمة من قبل وأوجه عدم الاتساق بين الأجزاء المختلفة من قائمة الجرد حيث تمثل حالة عدم اتساق بعينها ما يزيد على نسبة [س] في المائة من مجموع تقدير قائمة الجرد.

٤٤ - وينبغي تصنيف المشاكل التالية باعتبارها [من المرتبة الأولى] وينبغي تحديدها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد عندما:

(أ) يكون الفارق على مدى فترة من السنوات بين قائمة الجرد المتعلقة بالطرف المدرج في المرفق الأول بما في ذلك التعديلات وقائمة الجرد التي قدمها محسوبة كنسبة من قائمة الجرد السنوية المقدمة على مدى نفس الفترة من السنوات يساوي أو يتجاوز نسبة [س] في المائة.

(ب) تزيد نسبة قائمة الجرد التي تخضع لتعديل عن نسبة [س] في المائة من مجموع قائمة الجرد المتعلقة بغازات الدفيئة بالنسبة لأحدث قائمة جرد استكمل استعراضها.

(ج) تتجاوز نسبة قائمة الجرد التي تخضع لتعديل فردي نسبة [س] في المائة من أحدث مجموع لقائمة الجرد التي قبلتها الهيئة المعنية بالامثال.

(د) أوجه عدم اتساق في البيانات بما في ذلك عدم الاتساق مع قوائم الجرد المقدمة من قبل أو بين مختلف أجزاء قائمة الجرد حيث تمثل حالة عدم اتساق بعينها ما يزيد على نسبة [س] في المائة من مجموع تقدير قائمة الجرد.

(هـ) المشاكل المنهجية ذات الصلة بتقديرات قوائم الجرد التي تمثل ما يزيد على نسبة [س] في المائة من مجموع تقدير قائمة الجرد المتعلقة بغازات الدفيئة فيما يخص سنة معينة.

(ز) المشاكل المنهجية ذات الصلة بتقديرات قوائم الجرد التي تمثل ما يزيد على نسبة [س] في المائة من آخر مجموع لقائمة الجرد المتعلقة بغازات الدفيئة التي قبلتها الهيئة المعنية بالامتثال.

(ح) الاختلافات غير القابلة للحل الناشئة بين فريق الخبراء المعني بالاستعراض والطرف المدرج في المرفق الأول، بما في ذلك الاختلافات بشأن حساب التعديلات وتطبيقها.

(ط) وأدرجت مشكلة باعتبارها مسألة تتعلق بالتنفيذ عقب استعراض سابق ويرى فريق الخبراء المعني بالاستعراض أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يتخذ إجراءات كافية لحلها و/أو أنه لم يجر اتباع التوصيات التي قدمتها الهيئة المعنية بالامتثال بقدر كاف.

(ي) المعلومات الإضافية والاجابات غير المرضية الواردة من الطرف المدرج في المرفق الأول على الأسئلة التي وجهها فريق الخبراء المعني بالاستعراض والتي أسفرت عن أسئلة معلقة.

(و) ما أن يتفق على الخيارات بالنسبة للفقرتين الواردتين أعلاه سيلزم إيلاء العناية للصيغة اللغوية بحيث يوضح المعنى المقصود بكل فقرة؛ فقد يكون من اللازم مثلاً تعريف المشاكل "المنهجية".

هاء - تحديد الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ

٤٥ - عندما تطرح أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض أسئلة أثناء الاستعراض ينبغي أن تتاح للطرف المدرج في المرفق الأول فرصة الاجابة على هذه الأسئلة أو توضيح المسائل أو تقديم معلومات إضافية. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الأسئلة باعتبارها "مسائل التنفيذ". بموجب المادة ٨ - ٣.

٤٦ - وإذا رأى فريق الخبراء المعني بالاستعراض أن اجابات الطرف المدرج في المرفق الأول على الأسئلة، بما في ذلك أي معلومات إضافية مقدمة، غير كافية للاجابة بصورة مرضية عليها، عندئذ ينبغي لفريق الخبراء المعني بالاستعراض إدراج الأسئلة في مشروع تقريره المتعلق بالاستعراض بالاضافة إلى أي معلومات متاحة لإثبات الأسئلة بالوقائع.

٤٧ - ويمكن للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم نصاً تفسيرياً لإدراجه في التقرير النهائي بشأن الاستعراض. وإذا رأى فريق الخبراء المعني بالاستعراض أن النص التفسيري غير كاف للإجابة على نحو مرضٍ على الأسئلة عندئذ ينبغي له الابقاء على الأسئلة في تقريره النهائي بشأن الاستعراض إلى جانب النص التفسيري وأي معلومات متاحة لإثبات الأسئلة بالوقائع. وينبغي النظر إلى هذه الأسئلة باعتبارها "مسائل التنفيذ". بموجب المادة ٨ - ٣.

زاي - الاجراءات المتعلقة بالتعديلات وفقا للمادة ٥ - ٢

ما الذي يجري تعديله؟

٤٨ - ينبغي ألا يجري حساب التعديلات بموجب المادة ٥ - ٢ وتطبيقها إلا عندما تكون البيانات المتعلقة بقوائم الجرد غير كاملة و/أو تكون قد حسبت بطريقة لا تتوافق مع المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص قوائم الجرد الوطنية المتعلقة بغازات الدفيئة حسبما تحددها أي ممارسة جيدة وافق عليها مؤتمر الأطراف.

٤٩ - وتحسب التعديلات وفقا لأي إرشادات بموجب المادة ٥ - ٢.

٥٠ - جميع المشاكل ذات الآثار المباشرة على المجموع الكلي لتقديرات أو اتجاهات قوائم الجرد قابلة للتعديل وينبغي تعديلها إن أمكن.

متى يلزم حساب التعديلات وتطبيقها؟

٥١ - الخيارات: متى يلزم حساب التعديلات؟

[الخيار رقم ١: ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يحسب [ويطبق] التعديلات قبل أن يقدم قائمة الجرد الخاصة به إلى الأمانة أو بناء على توصية فريق الخبراء المعني بالاستعراض]

[الخيار رقم ٢: ينبغي ألا تحسب [أو تطبق] التعديلات إلا [بعد أن تتاح لأي طرف مدرج في المرفق الأول الفرصة لتدارك أي مشكلة] [إذا لم يكن أي طرف مدرج في المرفق الأول قد قام بتدارك المشكلة على النحو المناسب عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول]، وفقا للأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.]

٥٢ - قبل فترة الالتزام الأولى يمكن حساب [وتطبيق] التعديلات بالنسبة لقائمة جرد سنة الأساس [وآخر قائمة جرد مقدمة تخضع للاستعراض].

٥٣ - الخيارات: القيود المفروضة على التعديلات

[الخيار رقم ١: لا [تحسب أو] تطبق التعديلات إذا:]

[الخيار رقم ٢: تحال التعديلات إلى الهيئة المعنية بالامتثال للبت فيما إذا:]

(أ) كان هناك اختلاف غير قابل للحل بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء المعني بالاستعراض أو إذا كان التعديل لم يقبل سواء من فريق الخبراء المعني بالاستعراض أو الطرف المدرج في المرفق الأول؛

(ب) كانت المشكلة الأساسية [من المرتبة الأولى]؛

(ج) كانت التعديلات على وجه الإجمال تتجاوز نسبة [س] في المائة من مجموع قائمة الجرد في سنة معينة؛ أو

(د) أوصى فريق الخبراء المعني بالاستعراض، عقب زيارة ميدانية أنه نظراً لظروف خاصة ينبغي عدم حساب تعديل ما.

من الذي يقوم بحساب [وتطبيق] التعديلات؟

٥٤ - ينبغي أن يكون الإجراء المتبع في حساب التعديلات على النحو التالي:

[الخيار رقم ١: يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض أو الفريق المعني بالتعديل بحساب التعديلات

يقوم فريق خبراء معني بالاستعراض خلال استعراض قائمة الجرد الفردية بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعايير الواردة في الإرشادات المتعلقة بالتعديلات بموجب المادة ٥-٢. ويُخطر فريق الخبراء المعني بالاستعراض المدرج في المرفق الأول بالأساس المنطقي الذي يبرر ضرورة إجراء تعديل ويقدم النصح بشأن الطريقة التي يمكن بها تدارك المشكلة. وإذا لم يجز تدارك المشكلة خلال الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية عندئذ تبدأ إجراءات التعديل.

يقوم [فريق الخبراء المعني بالاستعراض [الفريق المعني بالتعديل، بإشراف فريق الخبراء المعني بالاستعراض] بحساب التعديل ويوصي بتطبيق تعديل ما على الطرف المدرج في المرفق الأول.

يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول ما إذا كان يقبل [تطبيق] التعديل؛ وإذا قبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل، يدون التقدير المعدّل في سجله الوطني.

وإذا لم يقبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل ينبغي له أن يُرسل إخطاراً بذلك إلى فريق الخبراء المعني بالاستعراض بما في ذلك مبرراته الأساسية لذلك وينبغي لفريق الخبراء المعني بالاستعراض أن

يرسل الإخطار إلى جانب توصيته إلى أي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال.

ينبغي لفريق الخبراء أن يحدد الطرائق التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول التصدي للمشكلة الأساسية وحلها. [

الخيار رقم ٢: يقوم الطرف بحساب تعديل أو يقوم بذلك فريق الخبراء المعني بالاستعراض

يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول حساب التعديل وفقاً لتوصيات فريق الخبراء المعني بالاستعراض.

يقرر فريق الخبراء المعني بالاستعراض ما إذا كان يقبل أو يرفض التعديل.

إذا رفض فريق الخبراء المعني بالاستعراض تعديل الطرف المدرج في المرفق الأول يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بحساب تعديل والتوصية به لدى الطرف المدرج في المرفق الأول.

يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول ما إذا كان يقبل [تطبيق] التعديل.

إذا لم يوافق الطرف المدرج في المرفق الأول على توصية فريق الخبراء المعني بالاستعراض، تُخطر بذلك أي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال. [

الخيار رقم ٣: يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بحساب التعديل

يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول تطبيق التعديلات إلى أن يقدم قائمة جرده إلى الأمانة أو بناء على توصية فريق خبراء معني بالاستعراض.

إذا وجد الطرف المدرج في المرفق الأول صعوبة في حساب أي تعديل مناسب ينبغي له طلب المساعدة من الفرع التيسيري لأي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال فيما يتعلق بالمشكلة الأساسية وحساب التعديل إذا لزم الأمر.

إذا كان هناك أي اختلاف غير قابل للحل بين طرف مدرج في المرفق الأول وفريق خبراء معني بالاستعراض ينبغي إحالة المسألة إلى أي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال.

يجوز لأي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال حساب وتطبيق أي تعديل وفقاً للإرشادات الخاصة بالمنهجيات المتعلقة بالتعديلات بموجب المادة ٥-٢.

٥٥ - خيارات: استبدال التعديلات بتقديرات منقحة

[الخيار رقم ١ - إذا طُبق تعديل على طرف مدرج في المرفق الأول] [إذا قام طرف مدرج في المرفق الأول [بتطبيق] بقبول أي تعديل] قبل أو أثناء فترة الالتزام الأولى، لكنه استطاع في وقت لاحق تقديم تقدير منقح يمكن استبدال التعديل بتقدير منقح رهناً بموافقة فريق الخبراء المعني بالاستعراض، قبل نهاية فترة الالتزام الأولى] [قبل استعراض قائمة الجرد التي يحين موعدها في عام ٢٠١٢].

[الخيار رقم ٢ - إذا قام طرف مدرج في المرفق الأول [بتطبيق] بقبول تعديل لكنه استطاع في وقت لاحق تقديم تقدير منقح، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يطلب إلى أي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال، بالتشاور مع فريق الخبراء المعني بالاستعراض، استبدال التعديل بتقدير منقح قبل نهاية فترة الالتزام الأولى].

حاء - [التجميع والتوليف] [التوليف والتقدير]

٥٦ - تعد الأمانة [تجميعاً وتوليفاً] [توليفاً وتقديراً] للبيانات الواردة في قوائم الجرد بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول [بمساعدة أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض] بعد مرحلة الفحص الأولي المزمع إجراؤه في فرادى استعراضات قوائم الجرد.

٥٧ - تتاح لأفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض معلومات مستمدة من عمليات [التجميع والتوليف] [التوليف والتقدير] بهدف مساعدتها في الاستعراضات التي تقوم بها.

طاء - التوقيت

٥٨ - ينبغي للأمانة، وفريق الخبراء المعني بالاستعراض [الفريق المعني بالتعديل] وكل طرف مدرج في المرفق الأول اتباع التوقيت المبين في الجدول الوارد أدناه.

توقيت الإجراءات المتعلقة بالاستعراض والتعديل

الجهة	الإجراء	الحد الزمني الأقصى
فحوص أولية		
[فريق الخبراء المعني بالاستعراض] [الأمانة]	فحص أولي ومشروع تقرير [الحالة] [الفحص الأولي]	٦ أسابيع
الطرف المدرج في المرفق الأول	تعليق على تقرير الحالة	أسبوعان
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إعداد تقرير منقح يتضمن المسائل المعلقة	أسبوعان
الطرف المدرج في المرفق الأول	تقديم نص تفسيري (عند الاقتضاء)	أسبوع واحد
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إعداد تقرير نهائي	أسبوع واحد
الأمانة	إصدار تقرير [الحالة] [الفحص الأولي] وإحالته إلى هيئة تكلف بالأغراض ذات الصلة بالامتنال	أسبوعان

المساعدة

الطرف المدرج في المرفق الأول	طلب المساعدة	٤ أسابيع من استلام تقرير [الحالة] [الفحص الأولي]
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	تقديم توصية إذا لزم الأمر	أسبوعان من تاريخ تقديم المساعدة

الطلب

الهيئة المعنية بالامتثال تقديم المساعدة ٦ أسابيع من تاريخ تقديم التوصية

فرادى الاستعراضات المكتبية^(٢)

٣ أسابيع من إصدار تقرير الحالة] [الفحص الأولي]	إرسال أول أسئلة إلى الطرف	فريق الخبراء المعني بالاستعراض
٣ أسابيع من تاريخ الاستلام	الإجابة على أي أسئلة	الطرف المدرج في المرفق الأول
٧ أسابيع من إصدار تقرير الحالة] [الفحص الأولي]	طلب زيارة ميدانية إضافية، عند اللزوم	فريق الخبراء المعني بالاستعراض
٨ أسابيع من تاريخ تقديم الطلب	تنظيم زيارة ميدانية إضافية مع الطرف المدرج في المرفق الأول	الأمانة

فرادى الاستعراضات الميدانية

٣ أسابيع من صدور تقرير الحالة] [الفحص الأولي]	إرسال أول الأسئلة قبل القيام بالزيارة	فريق الخبراء المعني بالاستعراض
٣ أسابيع	الإجابة على أي أسئلة	الطرف المدرج في المرفق الأول
أسبوع واحد	القيام بزيارة ميدانية	فريق الخبراء المعني بالاستعراض

عملية التحويل^(٣)

أسبوعان من توصية الطرف بإجراء تعديل	اختيار فريق يعنى بالتعديل	فريق الخبراء المعنى بالاستعراض
٤ أسابيع من تاريخ إنشائه	حساب التعديلات	الفريق المعنى بالتعديل
أسبوعان من تاريخ الاستلام	قبول أو رفض التعديلات وإخطار الفريق المعنى بالتعديل بذلك	الطرف المدرج في المرفق الأول
أسبوعان من تاريخ تلقي رد من الطرف	الانتهاء من التقرير بشأن التعديلات	الفريق المعنى بالتعديل
أسبوع واحد من استلام التقرير	استعراض إجراءات التعديل	فريق الخبراء المعنى بالاستعراض
أسبوع واحد من استلام التقرير	إخطار الهيئة المعنية بأغراض الامتثال في حالة وقوع أي نزاع	فريق الخبراء المعنى بالاستعراض
٦ أسابيع من استلام الطلب	[حساب و] تطبيق التعديلات	الهيئة المعنية بأغراض الامتثال
		أو
٤ أسابيع من توصية فريق الخبراء المعنى بالاستعراض	حساب التعديلات	الطرف المدرج في المرفق الأول
أسبوعان من تاريخ الاستلام	استعراض التعديلات واتخاذ قرار بصدد قبول أو رفض التعديلات التي أجراها الطرف	فريق الخبراء المعنى بالاستعراض
٣ أسابيع	حساب التعديلات [إذا رفض التعديل الذي، أجاهه الطرف]	فريق الخبراء المعنى بالاستعراض

[الذي أجراه الطرف]

الطرف المدرج في المرفق الأول	قبول أو رفض التعديلات وإفادة فريق الخبراء المعني بالاستعراض بذلك	أسبوع واحد من الاستلام
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إخطار الهيئة المعنية بأغراض الامتثال في حالة وقوع نزاع وإصدار تقرير بشأن التعديلات	أسبوعان من تاريخ استلام رد الطرف
الهيئة المعنية بأغراض الامتثال	[حساب و] تطبيق التعديلات	٦ أسابيع من تقديم الطلب
أو		
الطرف المدرج في المرفق الأول	حساب التعديلات	٤ أسابيع من توصية فريق الخبراء المعني بالاستعراض
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	استعراض التعديلات واتخاذ قرار بصدد قبول أو رفض التعديلات التي أجراها الطرف	أسبوعان من تاريخ الاستلام
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إخطار الهيئة المعنية بأغراض الامتثال في حالة وقوع نزاع وإصدار تقرير بشأن التعديلات	٣ أسابيع من تاريخ الاستلام
الهيئة المعنية بأغراض الامتثال	[حساب و] تطبيق التعديلات	٦ أسابيع من تاريخ الاستلام

التقرير النهائي بشأن استعراض فرادى قوائم الجرد

فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إعداد مشروع تقرير عن فرادى قوائم الجرد	(س) أسابيع من صدور تقرير [الحالة] [الفحص الأولي]
--------------------------------	--	--

الطرف المدرج في المرفق الأول	التعليق على مشروع التقرير بشأن فرادى قوائم الجرد	٤ أسابيع من تاريخ الاستلام
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إصدار مشروع تقرير منقح بشأن قائمة الجرد	٣ أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات
الطرف المدرج في المرفق الأول	التعليق على مشروع التقرير المنقح بشأن فرادى قوائم الجرد	أسبوعان من تاريخ الاستلام
فريق الخبراء المعني بالاستعراض	إصدار تقرير نهائي عن فرادى قوائم الجرد	أسبوعان من تاريخ تلقي التعليقات
الأمانة	تحرير وإصدار التقرير النهائي لفرادى قوائم الجرد	أسبوعان من تاريخ الاستلام

مجموع المدة الزمنية المخصصة لجميع المهام
٥٢ أسبوعاً

- (٢) سيخضع أي طرف إما لاستعراض مكثي أو لاستعراض قائم على زيارة ميدانية مقررة في سنة معينة.
- (٣) لن تستخدم عملية التعديل إلا إذا لزم الأمر.

أولاً - تقديم التقارير

- ٥٩- يقدم تقريران بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: [تقرير [فحص أولي] [حالة] بعد الفحص الأولي وتقرير عن استعراض قائمة جرد فردية بعد الاستعراض السنوي لقوائم الجرد.
- ٦٠- يعد تقرير عن [التجميع والتوليف] [التوليف والتقدير] بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- ٦١- يرسل مشروع كل تقرير عن [الفحص الأولي] [الحالة] والاستعراض الفردي] إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض لإبداء تعليقاته عليه.
- ٦٢- [يعد تقرير منفصل عن أي تعديلات بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول].

١- هيكل موجز لتقرير [الحالة] [الفحص الأولي]

- ٦٣- ينبغي أن يتضمن تقرير [الحالة] [الفحص الأولي] في جملة أمور ما يلي:
- (أ) تاريخ استلام الأمانة للتقرير المتعلق بقائمة الجرد؛
- (ب) معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم الجرد وأي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (ج) في حالة عدم وجود فئة من فئات المصادر، النسبة التي يمثلها فئة المصدر من مجموع قائمة الجرد ذات الصلة [بآخر قائمة جرد [متاحة]] [مقبولة من الهيئة التي قد يسميها/مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال]. [التي استُكملت بشأنها عملية استعراض].
- ٢- هيكل موجز للتقرير المتعلق بفرادى استعراضات قوائم الجرد

٦٤- يتضمن التقرير النهائي عند الانطباق ما يلي:

- (أ) وصف عام لقائمة الجرد بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاثات والمصادر الرئيسية والمنهجيات وتقدير عام لقائمة الجرد؛
- (ب) تحديد وتصنيف المشاكل [غير المحسومة] المتعلقة بقائمة الجرد ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف المدرج في المرفق الأول لالتزاماته ذات الصلة بقائمة الجرد؛

(ج) استجابة الطرف المدرج في المرفق الأول لتوصيات الهيئة المعنية بالامثال بعد أو أثناء الاستعراض السابق؛

(د) التوصيات التي يمكن أن يقدمها فريق الخبراء المعني بالاستعراض بشأن سير عملية الاستعراض في السنوات التالية، بما في ذلك أجزاء قائمة الجرد التي قد تُبحث بحثاً متعمقاً وتلك الأجزاء التي قد لا تستدعي أي اهتمام يستحق الذكر؛

(هـ) بالنسبة للتعديلات، التقدير الأصلي والمشكلة الرئيسية وعند الانطباق التقدير المعدل للأساس المنطقي لتعديل الافتراضات والبيانات والمنهجية المستخدمة في حساب التعديل، ووصف يبين أن التعديل محافظ، وعدم التيقن المقترن بالتعديل، وتحديد فريق الخبراء المعني بالاستعراض للطرائق التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول التصدي للمشكلة الرئيسية، والتعديلات كحصة من إجمالي قائمة جرد غازات الدفيئة للسنة المعنية وما إذا كان الطرف وفريق الخبراء المعني بالاستعراض قد وافقا على التعديل؛

(و) الخيارات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بالاستعراض واستجابة الطرف المدرج في المرفق الأول خلال جميع مراحل عملية الاستعراض؛

(ز) معلومات عن الصعوبات التي شهدتها أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض خلال عملية الاستعراض؛

(ح) معلومات عن أي مسائل أخرى تثير القلق جرى تحديدها لكن فريق الخبراء المعني بالاستعراض لم يجز استقصاء بشأنها؛

(ي) بالنسبة للمشاكل والمسائل المعلقة، تقدير الآثار القابلة للقياس الكمي للمشكلة على المجموع الكلي لتقدير قوائم الجرد وتقدير سنة الأساس أو الاتجاه إلى جانب تقدير مدى عدم التيقن من هذا التقدير.

٣- [هيكل موجز للتقرير بشأن التعديل]

٦٥- ينبغي أن يشمل التقرير المتعلق بالتعديل، في جملة أمور، التقدير الأصلي والمشكلة الأساسية، وعند الانطباق، التقدير المعدل، والأساس المنطقي للتعديل والافتراضات والبيانات والمنهجية المستخدمة في حساب التعديل، مع وصف لكيفية اعتبار التعديل محافظ وعدم التيقن المقترن بالتعديل وتحديد فريق الخبراء المعني بالاستعراض للطرائق التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول التصدي للمشكلة الرئيسية، والتعديلات بوصفها حصة من مجموع قائمة الجرد المتعلقة بغازات الدفيئة بالنسبة للسنة المعنية وما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء المعني بالاستعراض قد وافقا على التعديل.

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة

ألف - الغرض

١ - الغرض من استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة وعملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة هو التأكد من أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال تتوفر لديها معلومات كافية بشأن قوائم الجرد المتعلقة بالانبعاثات والكميات المخصصة بالنسبة لكل سنة من فترة الالتزام.

باء - التوقيت والإجراءات

٢ - يشمل استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة وعمليات التجميع والمحاسبة لقوائم الجرد المتعلقة بالانبعاثات والكميات المخصصة ما يلي:

- (أ) الكميات المخصصة الأولية؛
- (ب) معلومات عن قوائم الجرد السنوية المتعلقة بالانبعاثات غازات الدفيئة التي خضعت لاستعراض سنوي؛
- (ج) التعديلات بموجب المادة ٥-٢؛
- (د) الانبعاثات المتراكمة في فترة الالتزام، مع مراعاة أي تعديلات متفق عليها وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية؛
- (هـ) عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧؛
- (و) انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بموجب المادة ٣-٣ و ٣-٤؛
- (ز) سحب وإلغاء وحدات الكميات المخصصة؛
- (ح) إجمالي الحيازات من الكميات المخصصة في السجل الوطني؛
- (ط) وحدات الكميات المخصصة المتداولة في نهاية فترة الالتزام.

١- استعراض الكميات المخصصة

- ٣- يستعرض فريق الخبراء المعني بالاستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة باعتبارها عملية مكتبية مركزية.
- ٤- وتسجل الأمانة وفريق الاستعراض المعني بالاستعراض الكمية المخصصة الأولية لأغراض التجميع والمحاسبة بموجب المادة ٨-٣.
- ٥- ويقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بما يلي:
- (أ) التحقق من حساب الكمية المخصصة الأولية وفقاً لأحكام المادة ٣-٧ و ٣-٨ وما إذا كانت متسقة مع قائمة جرد سنة الأساس التي جرى استعراضها؛
- (ب) فحص وتدقيق المعلومات المفاد بها عن عمليات النقل والاحتياز بين الأطراف وبيان أي اختلافات بينها؛
- (ج) تقدير مدى اتساق وحدات الكميات المخصصة الصادرة، التي تغطي الكمية المخصصة الأولية والإصدار بموجب المادة ٣-٣ و ٣-٤ مع تقديرات قوائم الجرد وتعديلاتها؛
- (د) تقدير [إصدار] [تغييرات] الكميات المخصصة بموجب المادة ٣-٣ و ٣-٤ المفاد بها وفقاً للمنهجيات التي تقتضيها هذه المادة؛
- (هـ) التحقق مما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

٢- عملية التجميع والمحاسبة السنوية للكميات المخصصة

الإجراءات المتعلقة بعمليات التجميع والمحاسبة لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة

- ٦- تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية للكميات المخصصة بالنسبة [لكل] طرف [لجميع] [الأطراف] من مدرج في المرفق الأول بعد استكمال [جميع] [استعراضاته] استعراضه لقائمة الجرد الفردية، بما في ذلك أي إجراءات ذات صلة بالامتثال في حالة توجيه أسئلة تتعلق بالتنفيذ.

٧- تضطلع [الأمانة] [فريق الخبراء المعني بالاستعراض] بعملية التجميع والمحاسبة السنوية باعتبارها عملاً مكتتباً.

٨- ينبغي أن تسفر التعديلات عن بديل لتقدير تقني منقح لأغراض المحاسبة المتعلقة بالانبعاثات والكميات المخصصة للأطراف.

٩- خيارات: توقيت عملية التجميع والمحاسبة السنوية في نهاية فترة الالتزام

[الخيار رقم ١: عقب الاستعراض السنوي لقائمة الجرد بالنسبة للسنة الأخيرة من فترة الالتزام، يسمح بمدة إضافية قدرها [س] أسابيع قبل أن يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بعملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة.]

[الخيار رقم ٢: عقب الاستعراض السنوي لقائمة الجرد بالنسبة للسنة الأخيرة من فترة الالتزام، يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بعملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة في نهاية فترة 'التصحيح'.]

جيم - تقديم التقارير

١٠- يصدر تقرير واحد بشأن عملية التجميع والمحاسبة السنوية للكميات المخصصة.

١١- يحال التقرير المتعلق بعملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بالنسبة [لكل] سنة [للسنة الأخيرة] من فترة الالتزام إلى أي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف - الغرض

١- ينبغي لفريق الخبراء المعني بالاستعراض أن يقيم مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، وبخاصة أي عناصر إلزامية.

باء - توقيت الإجراءات المزمع اتخاذها

- ٢- تستعرض تغييرات النظم الوطنية سنوياً.
- ٣- تجري عملية استعراض شامل ودقيق للنظم الوطنية عن طريق زيارة ميدانية.

جيم - تقديم التقارير

- ٤- بالنسبة للاستعراض السابق لفترة الالتزام تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في تقرير منفصل عن التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.
- ٥- بالنسبة للاستعراض الذي يجري خلال فترة الالتزام، تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.
- ٦- تدرج نتائج استعراض تغييرات النظم الوطنية في التقرير السنوي المتعلق باستعراض قوائم الجرد.

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض

- ١- يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بتقييم ما يلي:
 - (أ) مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات الوطنية، وبخاصة أي عناصر إلزامية؛
 - (ب) إذا كانت الحسابات قد دونت في السجلات الوطنية بالنسبة لجميع الكيانات القانونية.

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء السادس: استعراض المعلومات بموجب المادة ٦

ألف - الغرض

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء السابع: البلاغات الوطنية والالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول

ألف - الغرض

١ - إن الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، هو تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

المرفق الثاني

عناصر ممكنة لمشروع مقرر بشأن توقيت الاستعراض وجوانبه الإجرائية

ألف - خيارات: بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام

[الخيار رقم ١: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام [٢٠٠٥] [٢٠٠٦] [٢٠٠٧] أو قبل ذلك إذا طلب أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراء استعراض بشأنه].

[الخيار رقم ٢: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٧ ما لم يقيم الطرف طوعياً بإجراء الاستعراض قبل هذا التاريخ].

[الخيار رقم ٣: [يجري] [يبدأ] [ينبغي أن يجري] [ينبغي أن يبدأ] الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [على أساس طوعي] عقب تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٧].

[الخيار رقم ٤: يجري الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عقب تقديم المعلومات وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم معلومات بموجب المادة ٧ على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٦] وعندئذ تجري استعراضات بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

[الخيار رقم ٥: يمكن [أن يجري] أن يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٧] وعندئذ تجري الاستعراضات بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

[الخيار رقم ٦: ينبغي الانتهاء من عمليات استعراض المعلومات بموجب المادة ٧ في الفترة السابقة للالتزام، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول نهاية عام ٢٠٠٧].

باء - خيارات: بدء الاستعراض السنوي

[الخيار رقم ١: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة الأولى من فترة الالتزام الأولي].

[الخيار رقم ٢: يبدأ الاستعراض السنوي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التالية لاستعراض قائمة جرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام].

[الخيار رقم ٣: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بقائمة الجرد السنوية الأولى المقدمة بغرض استعراضها تبعاً لمقتضيات البروتوكول. أما بالنسبة للأطراف التي تختار المشاركة في آليات بروتوكول كيوتو، فيبدأ الاستعراض السنوي في السنة التالية لاستعراض قائمة الجرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام].

[الخيار رقم ٤: يبدأ الاستعراض السنوي قبل أن يقوم أي طرف بإجراء عمليات نقل أو احتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧].

جيم - خيارات: بدء عملية التجميع والمحاسبة السنوية

[الخيار رقم ١: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة في السنة الأولى من فترة الالتزام].

[الخيار رقم ٢: بعد استعراض الفترة السابقة للالتزام، ينبغي إصدار تجميع يحتوي على الكميات المخصصة الأولية].

[الخيار رقم ٣: ينبغي إجراء عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي لقائمة الجرد بالنسبة للسنة الأولى التي تجري فيها عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧].

[الخيار رقم ٤: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، ابتداءً من قائمة جرد عام ٢٠٠٨].

[الخيار رقم ٥: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، ابتداءً من السنة الأولى من فترة الالتزام].

[الخيار رقم ٦: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، وتبدأ عند بدء الاستعراض السنوي الأول.]

[الخيار رقم ٧: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بالانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التي يجري فيها الطرف المدرج في المرفق الأول استعراضاً سابقاً لفترة الالتزام. لكنه يجدر بالذكر أنه لن تجري عملية تجميع للمعلومات بشأن الانبعاثات إلى حين تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠٠٨.]
